الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد:**1/18694**

تاريخ الحكم: **22 ديسمبر 2010**

حكم إبتدائي

بـــاسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: ورثة المرحومة ه الع وهم

نائبهم

الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحة العموميّة، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد3و5، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ , نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه في 10 نوفمبر 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18694 والمتضمّنة أنّ مورثة المدّعين توفّيت أثناء نقلها من مستشفى الوسلاتية إلى مستشفى القيروان على متن سيارة الإسعاف بسبب التقصير والإهمال من طرف القابلة والطبيب المباشر بمستشفى الوسلاتية اللذان لم يتّخذا الإجراءات اللازمة والضرورية في الوقت المناسب إثر وضعها لمولودتها ، وقد قضت المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 4714 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 في شأنهما بالسجن مدة ستة أشهر مع تأجيل تنفيذ العقاب البدني ووقع إقرار الحكم من قبل محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد8492 بتاريخ 16 أفريل 2007 وأصبح الحكم باتا بعد صدور القرار التعقيبي عدد22117 بتاريخ 12 أفريل 2008، وقد تسبّبت وفاتها

في ظروف أليمة في أضرار مادية ومعنوية وجب جبرها وذلك بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي بعنوان الضرر المادي:

- ثمانية وسبعون ألف ومائتان وإثنان وتسعون دينارا و531 مليما (78.292,531د) للزوج في حقّ نفسه وله في حقّ أبنائه القصّر مبلغ ثمانية وسبعون ألفا ومائتان وإثنان وتسعون دينارا و531 مليما (78.292,531د) لكلّ من وله مبلغ تسعة وثلاثون ألفا وخمسمائة وإثنان وعشرون دينارا و672 ملّيما (39.522,672د) في حقّ ، وذلك بعنوان حرمانهم من الدخل الشهري لوالدتهم الهالكة التي كانت تعمل أستاذة تعليم ثانوي وتتقاضى أجرا شهريا صافيا قدره (627,345د) كانت لتنفق ربعه على نفسها والباقي (470,508د) على ذويها المذكورين وقد توفّيت في سنّ الأربعة وثلاثين عاما وستّة أشهر، واعتبارا إلى أنّ أمل الحياة عند الولادة بالبلاد التونسية 76 عاما فإنّه يتعيّن احتساب الدخل الذي حرم منه الزوج والإبنتين بضرب الدخل الشهري في 41 عاما وستة أشهر وهي مدة الحياة التي حرمت منها الهالكة(156,836د *12 شهر *41.6 عام= 78.292,531د)، وأمّا بالنسبة للطفل الذي كان عمره زمن وفاة والدته 4 سنوات فقد حرم من إنفاقها عليه مدة 21 عاما باعتبار أنّ سنّ الخامسة والعشرين عاما هي السن القصوى للإنفاق على الأبناء الذّكور (156,836د *12 شهر *21 عام= 39.522,672د).
- وبعنوان الضرر المعنوي بأداء مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) للزوج في حق نفسه نظرا لهول ما أصابه جراء وفاة زوجته وأمّ أولاده في ريعان شبابها وهو في أمسّ الحاجة إليها وله بمثل ذلك المبلغ في حق كلّ واحد من أبنائه الرضع الذين حرموا من حنان الأمّ وعطفها ورعايتها ولوالدها مبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000,000د) وبمثله لوالدتها لقاء حرمانهما من إبنتهما البارّة وهما في أمسّ الحاجة إليها.
- وبعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء ألفي دينار (2.000,000د).

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية بتاريخ 4 جويلية 2009 والتي تضمّنت أنّ وفاة مورّثة المدّعين مردّه المضاعفات التي تلت الولادة وإصابتها بنزيف دموي ولا ترجع إلى خطإ الإطار الطبّي الذي إلتزم وبذل العناية المحمولة عليه أثناء عملية الولادة دون تقصير أو إهمال أو تهاون وأنّ ظروف إيوائها بمستشفى الوسلاتية كانت حسنة ممّا ينفي كل علاقة سببيّة

بين تدخّل الإطار الطّبي وموتها. وأضاف بها بصفة احتياطية في خصوص التعويض عن الضّرر المادي أنّ نفقة الأبناء محمولة قانونا على الأب ما لم يثبت عدم قدرته على الإنفاق ممّا تكون معه الطلبات المالية بذلك العنوان حرية بالرفض كما اتّسمت المبالغ المطلوبة تعويضا عن الضّرر المعنوي بالشّطط الأمر الذي لا يتماشى مع الصبغة الرمزية لهذا النّوع من التعويض وطلب الحطّ منها إلى حدود معقولة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ المدلى به نيابة عن المدّعين في 8 جانفي 2010 والذي طلب فيه الحكم طبقا لما جاء بعريضة الدعوى مبيّنا أنّ خطأ الإدارة ثابت بمقتضى حكم جزائيّ بات يمتاز بحجّية مطلقة تحول دون إعادة مناقشة أساس المسؤوليّة. وأمّا بخصوص التعويض عن الضرر المادّي فلئن كان الإنفاق محمولا على الأب فإنّ الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية أكّد أنّه على الزوجة المساهمة في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال. وقد جعلت صعوبات الحياة من تعاون الزّوجين على الإنفاق على الأسرة أمرا ضروريّا وقد كانت مورّثة المدّعين تعمل كأستاذة تعليم ثانوي ولا يمكن بأيّ حال حرمان ورثتها ممّا كانت لتنفقه عليهم. وأمّا بخصوص الضّرر المعنوي فإنّ وفاة مورثة المدّعين في ريعان شبابها تاركة رضيعا وطفلين حرموا من عطفها وحنانها خلّفت جرحا لا يندمل ولو بكنوز الدنيا.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية المدلى به في 9 جوان 2010 والذي تمسّك فيه بملاحظاته السابقة مبيّنا أنّه بناء على الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصيّة الذي اقتضى أنّه لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها، فإنّه لا أحقيّة للزوج والأبناء على تلك الأموال خاصة أن الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من نفس المجلة حمّلت الزوج واجب الإنفاق على الزوجة والأبناء بصفة أساسيّة بوصفه رئيس العائلة على قدر حاله وحالهم وأن تساهم الزوجة في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال دون تحديد قدر المساهمة. ولم يثبت في القضية الماثلة عدم قدرة الأب على الإنفاق لأيّ سبب كان أو أنّ واجب الإنفاق على الأبناء محمول على الهالكة وحدها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 نوفمبر 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ك الذ في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ عن الأستاذ تمسّك بما جاء بالتقارير الكتابية، كما حضر السيد ، عن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة العمومية وتمسّك بالردود الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 ديسمبر 2010.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:</u>

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية، و يتّجه قبولها من هذه النّاحية.

<u>من جهة الأصل:</u>

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إقرار مسؤولية وزارة الصحة العمومية عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمدّعين جراء وفاة مورّثتهم بسبب تقصير وإهمال الإطار الطبي الذي تعهّد بحالتها الصحية بمستشفى الوسلاتية الثابتين بحكم جزائيّ بات وإلزامها بغرم تلك الأضرار.

عن أساس المسؤوليّة

حيث تمسّك نائب المدّعين بأنّ إدانة الطبيب والقابلة اللذان باشرا حالة مورّثتهم أثناء الولادة وبعدها جزائيا من أجل القتل غير العمد نتيجة عدم التنبه والإهمال يؤول إلى ثبوت الخطأ الطبي من ناحية وتحمّل الإدارة المدّعى عليها مسؤوليّته باعتباره صادرا عن أحد أو بعض أعوانها.

ل

وحيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدولة بأنّ الإطار الطبي قد بذل كلّ ما في وسعه من عناية إلا أنّ الوفاة نتجت عن نزيف دموي وهو من المضاعفات المعروفة إثر الولادة.

وحيث ثبت من الأحكام المظروفة بالملفّ وهي الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 4714 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 في شأن الطبيب والقابلة _ بالسجن مدة ستة أشهر مع تأجيل تنفيذ العقاب البدني والحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد8492 بتاريخ 16 أفريل 2007 والقرار التعقيبي عدد22117 المؤرخ في 12 أفريل 2008، إهمال وتقصير الإطار الطبي الذي تعهّد بحالة مورّثة المدّعين ممّا أدى إلى وفاتها وثبوت إدانتهم جزائيا بحكم بات.

وحيث تمتاز الأحكام الجزائية الباتة بالحجية المطلقة الأمر الذي يحول دون إعادة مناقشة الوقائع الثابتة بها، واتجه لذلك الإعراض عن الدفع المقدّم من قبل الجهة المدّعى عليها في هذا الخصوص.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الأخطاء الصادرة عن الإطارات الطبيّة وشبه الطبية العاملة بالمؤسّسات العمومية للصحة أو بمؤسّسات الصحة العمومية تتحمّل مسؤوليّتها وزارة الصحّة العمومية لكونهم يخضعون إليها من جهة التعيين والنقلة والأجر وباعتبار أنّ ارتكابهم للأخطاء الموجبة للتعويض ما كان ليتيسّر لهم لولا ما وضع بين أيديهم من صلاحية المباشرة والعلاج بمقتضى قرار توظيفهم في القطاع الطبّي.

وحيث طالما ثبت خطأ الإطار الطبي المشار إليه، فإنّ وزارة الصحة العمومية تكون مطالبة بغرم الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن ذلك الخطأ، ويتعيّن لذلك ردّ هذا الدفع وإقرار مسؤولية الجهة المدّعى عليها.

عن الطّلبات المتعلّقة بالتعويض

1- عن الضّرر المادّي

حيث تمسّك نائب المدّعين بغرم الضرر المادي بالنسبة للزوج والأبناء بالإستناد إلى معايير تتعلّق بالأجر الذي كانت تتقاضاه الهالكة وما يحمله عليها قانون الأحوال الشخصية من واجب المساهمة في الإنفاق على الأسرة ومعدّل الحياة عند الولادة وحقوق النفقة على الأبناء من الذّكور والإناث.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بأنّ مجلة الأحوال الشخصية لا تطالب الزوجة بالإنفاق على الأسرة إلا عند انتفاء دخل الزوج باعتباره المطالب بصفة طبيعيّة بذلك بوصفه رئيسا للأسرة ودون أن تكون له وصاية على أموال زوجته وذلك انطلاقا من قراءة الفصلين 23 و24 من تلك المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية:" على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال."

وحيث يستشفّ من أحكام الفصل المذكور أنّ مال الزوجة يعدّ من المصادر المادية للأسرة والتي يمكنها الإنتفاع بها دون أن تبيّن مقتضياته حدود ذلك الإنفاق وحجم المساهمة المحمولة على الزوجة تاركة الأمر للعرف والعادة الإجتماعيّين وكذلك لما تفرضه الظروف الخاصة بكلّ أسرة على حدة.

وحيث لئن كان لا يسوغ للأرمل المطالبة بالتعويض عمّا فاته من مال زوجته الهالكة طالما ثبت أنّه يعمل وله راتب شهريّ وهو مطالب في جميع الحالات بحكم القانون بالإنفاق على أسرته وليس له أن ينتفع بمال الزوجة لغاية نفسه، فإنّه يسوغ للأبناء القصّر المقام في حقّهم المطالبة بالتعويضات اللازمة عن حرمانهم من مساهمة والدتهم الهالكة في الإنفاق عليهم، وذلك في حدود الثلث من راتبها الشهري و إلى حين بلوغهم سنّ العشرين عاما، مع الأخذ بعين الإعتبار لسنّها وسنّهم زمن الوفاة وأمل الحياة عند الولادة.

وحيث بناء على ذلك ترى المحكمة بما لها من سلطة في تقدير الغرامات المستحقةّ تحديد غرم الضرر المادي بالنسبة للإبن القاصر انطلاقا من سنّه يوم وفاة والدته وحقّه في ثلث ما كانت لتنفقه على أبنائها لو بقيت على قيد الحياة بأحد عشر ألفا وستمائة دينار (11.600,000د) وللإبنة القاصر باعتماد نفس المعايير ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة دينار (13.800,000د) وللصغرى ستة عشر ألفا وخمسمائة وستون دينارا (16.560,000د).

2- عن الضرر المعنوي:

حيث طلب نائب المدّعين إلزام الإدارة بأداء مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) للزوج الأرمل في حق نفسه نظرا لهول ما أصابه جراء وفاة زوجته وأمّ أولاده في ريعان

شبابها وله بمثل ذلك المبلغ في حق كلّ واحد من أبنائه الرضع الذين حرموا حنان الأمّ وعطفها ورعايتها ولكلّ من أبويها ثلاثين ألف دينار (30.000,000د) لقاء حرمانهما من إبنتهما البارّة وهم جميعا في أمسّ الحاجة إليها.

وحيث ولئن لا يسع هذه المحكمة سوى الإقرار بما تمسّك به نائب المدّعين من هول المصيبة اللاحقة بمنوّبيه فإنّ الصبغة الرمزية للتعويض بعنوان الضّرر المعنوي تجعل من طلباته مشطة ولا يمكن الإستجابة إليها إلا في حدود ما تقتضيه قواعد الإنصاف وتعيّن لذلك القضاء بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) للزوج الأرمل وله بمثلها في حقّ كلّ واحد من أبنائه القصّر المذكورين أعلاه كأداء مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000د) لكلّ واحد من والدي الهالكة.

عن أتعاب التقاضي وغرامة المحاماة

حيث طلب نائب المدّعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث طالما وفّق المدّعون في دعواهم، فقد تعيّن الإستجابة لطلبهم مع تعديل المبلغ المطلوب تفاديا لما أصابه من شطط والنّزول به إلى حدود أربعمائة دينار (400,000د).

<u>ولهذه الأسباب:</u>

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة العمومية بأن يؤدي إلى زوج الهالكة في حق إبنه مبلغا قدره أحد عشر ألفا وستمائة دينار (11.600,000د) وفي حقّ إبنته مبلغا قدره ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة دينار (13.800,000د) وفي حق إبنته مبلغا قدره ستة عشر ألفا وخمسمائة وستون دينارا (16.560,000د) تعويضا لهم عن ضررهم المادي كإلزامه بأن يؤدي إلى زوج الهالكة في حق نفسه مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) وفي حق كل واحد من أبنائه مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضررهم المعنوي على أن يتمّ تأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة الأبناء بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية ولا يسحب منه إلا بإذن خاص، كأن يؤدّي إلى كلّ واحد من والدي الهالكة مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000د) لقاء ضرريهما المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعين مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.
ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيدة س الذ ، والسيد ش .

وتلي علنا بجلسة يوم 22 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس
محمد كريم الجموسي

المستشارة المقرّرة
س الذ

الكاتب العام لإدارة
الإمضاء: صالح الزرديني